مرسوم بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٨٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧
لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الأجانب

بعد الاطلاع على الأمر الأميرى الصادر بتاريخ ٢٧ من شوال سنة ١٤٠٦ هـ الموافق ٣ من يوليه سنة ١٩٨٦ م

وعلى الدستور

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقامة الأجانب والقوانين المعدلة له

وبناء على عرض وزير الداخلية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

اصدرنا القانون الآتى نصه :

مادة اولى

يستبدل بنصوص المواد ٦ و ٧ و ٧ مكررا و ١١ و ٢٤ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه النصوص التالية :

مادة ٦ :

على كل أجنبي دخل الكويت أن يتقدم خلال ثمان وأربعين ساعة من دخوله الى ادارة الهجرة بالمحافظة التي يقيم بها وأن يحرر اقرارا بدخوله ، وعليه اذا غير محل اقامته فى دائرة المحافظة التابع لها أن يبلغ عن عنوانه الجديد ، فان كان التغيير الى محافظة أخرى وجب عليه ابلاغ كل من ادارتي الهجرة فى المحافظة التى انتقل منها والمحافظة التي ينتقل اليها ، ويكون الابلاغ في الحالتين خلال ثمان وأربعين ساعة .

ويجب على كل أجنبي يرزق بمولود فى الكويت أن يخطر ادارة الهجرة بالمحافظة التي يقيم بها خلال شهرين من تاريخ ميلاد الطفل .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات التي تتبع عند دخول الأجنبي .

مادة ٧ :

على مديري الفنادق والمساكن المفروشة المعدة للايجار ان يبلغوا الادارة العامة لشئون الهجرة عن الاجانب الذين ينزلون فى منشآتهم او يغادرونها في خلال ثمان واربعين ساعة من وقت نزولهم أو مغادرتهم .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات التي تتبع للابلاغ عن دخول الأجنبي .

مادة ٧ مكرر :

على مؤجر العقار أو نائبه أن يثبت فى عقد الايجار رقم جواز سفر المستأجر غير الكويتي وكل ما يفيد اثبات شخصيته ، وعليه أن يبلغ ادارة الهجرة بالمحافظة الواقع بدائرتها العقار باسم المستأجر وجنسيته ومحل عمله وأسماء القاطنين معه وجنسياتهم ، وعليه ايضا أن يخطرها باخلاء المستأجر للمكان المؤجر ويكون الابلاغ كتابة خلال اسبوع من تاريخ التعاقد أو الاخلاء .

مادة ١١ :

يجوز الترخيص للاجنبي بالاقامة المؤقتة فى الكويت لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر يجب عليه مغادرة البلاد عند انتهائها ما لم يحصل على تجديد لهذه الاقامة من وزير الداخلية بما لا يجاوز سنة .

ويحدد وزير الداخلية الشروط والاوضاع التي تمنح بها الاقامة المؤقتة .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

مادة ٢٤ :

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار كل من يخالف حكم المادة (١٥ مكرر) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على اربعمائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أى من المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٧ مكرر و ٨ و ٨ مكرر من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أى من المواد ١١ و ١٣ و ١٤ فقرة ١ و ٢ ، والمادة ١٥ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر والغرامة التي لا تقل عن ستمائة دينار ولا تزيد على ألف دينار أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم المادة (١٠) من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائتي دينار ولا تزيد على ستمائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين لكل من يخالف حكم أي من المواد ١ و ٤ و ١٢ مكرر و ١٤ فقرة ٣ و ٤ من هذا القانون .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة لكل من يخالف حكم المادة (١٩) من هذا القانون .

وفي حالة مخالفة أحكام المادتين ١ و ٤ يحكم بمصادرة وسيلة النقل التي استخدمت لتسهيل ارتكاب المخالفة والمبالغ المتحصلة لقاء ذلك .

مادة ثانية

يضاف الى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه مواد جديدة بأرقام ٨ مكرر ، ١٢ مكرر ، ١٥ مكرر ، ٢٤ مكرر ، ٢٤ مكرر (أ) ، نصها التالي :

مادة ٨ مكرر :

كل من آوى أجنبيا أو أسكنه في منزله يجب عليه أن يبلغ ادارة الهجرة الواقع بدائرتها العقار عن اسم الاجنبي وعنوانه وجنسيته ورقم جواز سفره في خلال ثمان وأربعين ساعة من وقت حلول الاجنبي أو مغادرته .

ويصدر قرار من وزير الداخلية بالاجراءات التي تتبع للابلاغ .

مادة ١٢ مكرر :

يحظر ايواء أو اسكان أو استخدام أي اجنبي تكون اقامته بالبلاد غير مشروعة ، كما يحظر استخدام أي اجنبي استقدم من قبل الغير اثناء سريان عقده .

مادة ١٥ مكرر :

على مستقدمي الاجنبي في جميع الحالات الواردة بالمواد ١٠ و ١١ و ١٢ اخطار ادارة الهجرة بالمحافظة التي أقام بها الاجنبي بانتهاء زيارة الاجنبي أو اقامته المؤقتة او العادية خلال اسبوع من تاريخ انتهائها .

وعلى المستقدم اذا رأى تجديد الاقامة ان يتخذ الاجراءات القانونية قبل انتهائها بمدة شهر .

مادة ٢٤ مكرر :

يجوز قبول الصلح من المتهم الذي يخالف احكام المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ فقرة ٢ و ٣ ، و ١٥ و ١٥ مكرر من هذا القانون أو اللوائح والقرارات المنفذة لها على الاسس التالية :

أولا : ان يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة احكام المادة (١٠) .

ثانيا : أن يدفع مبلغ مائة دينار عن كل شهر تأخير او جزء من الشهر في حالة مخالفة احكام المواد ١١ و ١٢ و ١٤ فقرة ٢ و ٣ ، والمادة ١٥ .

ثالثا : ان يدفع مبلغ عشرة دنانير عن كل يوم تأخير في حالة مخالفة احكام المادة ١٥ مكرر اذا كان دخول الاجنبي البلاد للزيارة ، ومبلغ مائة دينار عن كل شهر تأخير او جزء من الشهر في حالة الاقامة المؤقتة أو العادية .

وفي جميع الاحوال لا يجوز ان يزيد مبلغ الصلح على الحد الاقصى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة التي يتم التصالح عليها .

ويتم دفع مبلغ الصلح في مقر ادارة شئون الهجرة بالمحافظة المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان المتهم بالمخالفة ، ويترتب على دفع مبلغ الصلح انقضاء الدعوى الجزائية وكافة آثارها .

ويجوز لمدير الادارة العامة لشئون الهجرة او من يفوضه رفض الصلح اذا رأي ما يبرر ذلك من سلوك المتهم وطول مدة المخالفة .

مادة ٢٤ مكرر (أ) :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضي بها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز ثلاثة آلاف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من سهل لاجنبي الحصول على تصريح زيارة أو اقامة بالبلاد لقاء حصوله على مال أو منفعة أو قبوله وعدا بذلك . وتضاعف العقوبة اذا عاد الجاني ارتكاب هذه الجريمة خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم عليه .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ألف دينار ، أو باحدى هاتين العقوبتين كل من حصل على هذا التصريح لقاء تقديمه مالا أو منفعة أو وعدا بذلك .

مادة ثالثة

تلغى الفقرة (د) من المادة (٢٥) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة رابعة

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الأحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العبد الله السالم الصباح

وزير الداخلية
نواف الأحمد الجابر

صدر بقصر السيف في : ٢ ذو الحجة ١٤٠٧ هـ
الموافق : ٢٧ يوليو ١٩٨٧ م

المحامي مسفر عليان
mesferlawyer.com